

زادالمستقنع باب الخيار القسم الأول والثاني أ | ماهر ياسين

الفحل

ماهر الفحل

كما رحمنا الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد قال المصنف باب
 الخياط لما انتهى من الشروط باعتبار ان الشروط شروط اشترطها احد المتعاقدين - [00:00:00](#)
 اثناء العقد وهذه الشروط بقت عندنا قضية الزامات يلتزمها الطرفان امر الزامي يعني مباشرة حينما يحصل عقد يكون هذا الامر من
 حق قيل متعاملي البائع والمشتري ما هذا قضية البيوع - [00:00:52](#)
 الضاية في غاية الدقة يعني انا لما ميت من الدوام كيف اغسل لي رسالة على هذا الهاتف عندي قضية عويصة جدا مبيوع اشترى
 سيارة ثم باع السيارة وبعد ان باع السيارة صاحب السيارة المالك الرئيس في تلك الليلة قد مات - [00:01:14](#)
 فهذا اتصل بهم باليوم الثاني المشتري يريد ان يرجع السيارة باعتبار ان مالكة الرئيس قد مات وان قضية تحويل ستكون قضية شبه
 معقدة وهذا بعد هذا الشيء قبل الاقالة واستلم منها المبلغ هو سؤاله لا ينبغي انه قد اقال - [00:01:33](#)
 قلت له لا خلصتهم وقبلت الاقالة انت قد احسنت اليهم. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من اقال مسلما بيعته اقاله الله عشرة بشر
 يوم القيامة انا فقط اعرف له له حق في المرة الاولى ام ليس لها؟ قلت له الامر هنا يختلف اذا كان ليس له شرط وليس له مزة وليس
 ثمة عيب - [00:01:54](#)
 يكون قد لزم العلم. من لزم البيع هذا مات او ما مان انت ما ملزم بالترجيع ما دام ما هو فترة مدة من الزمن محددة ولا شرط في
 قضية التوحيد - [00:02:18](#)
 فترة محددة لا يلزمك تروح انت ما دام تنازلت عن هذا الامر وعقلته غلط فهي القضايا مهمة جدا وتحصل كثير جدا لا سيما في
 مشاكل الاراضي السيارات وغيرها فاذا هذا باب الخيار والخيار مثل ما شافوا ان يختار الانسان لنفسه الخير - [00:02:31](#)
 مثل الاستخارة الانسان بالاستخارة يسأل ربه الخير من امره طبعنا نستطيع ان نضيف اذا من باب الخيار وقبض المذيع والاقالة باعتبار
 هذه الامور تدخل في ظمن هذا الباب والحكمة من خيار المجلس اعطاء فسحة - [00:02:50](#)
 يعني لو فرضنا سألنا سائل ما الحكمة من خيار المجلس او الخيارات سريع ما الحكمة من هذا الشيء نقول الحكمة من هذا الشيء دفع
 الضرر لانه انت تكون جالس تعرض لك سلعة من السلع ايش هي هذي السلعة؟ يعني انا في جلسة من جفاف عرض علي الكتابان كما
 في صحيح البخاري - [00:03:10](#)
 اربع مئة وخمسة وثمانين الف دينار قلت اشتاق فلو فرضنا بعد فكرت بان ليش كان ليس لدي سوى خمس مئة الف ويبغى خمس
 يعني خمسطعش الف بفضل الله الواحد لو فرضنا فبشر بانه ربما يحتاج للمال - [00:03:36](#)
 ربما عجز الانسان بالشراء وتفكر بان المالك به حاجة اليه فاذا كان في مجلس العقد في نفس المجلس الذي جلس فيه يحق لاحدهما
 ان يبطل. فالمشكل له حق ان يبطلها - [00:03:52](#)
 وكذلك البائع البائع له حق ان يبطل هذا العقد لو فرضنا تذكر شيء او تندم على شيء او فكر بان هذان الشابان يحتاجهما في قضية علم
 ويجعلهما الخيار وخيار من خيار من حين موضع وطمع هذا الشيء لدفع الضرر - [00:04:06](#)
 والشريعة جاءت لرعاية مصالح البشر ودفع الشر عنهم فالانسان قد يتعجب بالشراء وقد يتعجل في البيع فجاءت الشريعة بكفالة

مصالح البشر وفي جميع امورهم. طبعاً حديث خيار سيأتينا قال وهو اقسام اقسام عدة هي - [00:04:29](#)

سبعة اقسام خيار المجلس وخيار الشرط وخيار الغبن وخيار التدليس خيار العيب. ثالثاً خيار التخيير والضمن. خيار الاختلاف المتبايعين خيار الخلف في الصنعة في الصفر هذه سبعة انواع من انواع الخيار ووجودها سبعة هو الاستقراء حينما استقرأت النصوص الشريعة وجد ان الخيار هذه - [00:04:51](#)

الانواع من الخيارات انواع من الخيارات خيار المسجد قيام الشهر قيام الغبن صيام التجديد خيار العيب خامساً ثالثاً خيار التأخير والضمن تابع الخيار للاختلاف المتبايعين خيار الخلق في الصدق هو التام - [00:05:16](#)

قائد استقراء نصوص الشريعة وجد هذه الانواع الخيارات طبعاً الخيار مصدر من اختار اي طلب خير الامر من الماضي او الفتح. يعني يأتي الانسان يكون مخير بين ان يمضي العقد او يفسد العقد - [00:05:33](#)

هذه الانواع المسوسة تأتينا اول ما كان خيار اول خيار خيار مباشرة لما يحصل العقد يكون خيار للبائع وخيار للمشتري ما دام انهما اين؟ ما دام انهما في مجلس العقد - [00:05:49](#)

فمن خيار المجلس ورد في الصحيحين وجاء من حديث عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابي هريرة وابي برز الاسلمي وادي مرجع - [00:06:05](#)

الاثنين ولا كبرنا الاسلام عرضت عليه قضية من القضايا يا رجلان تباع وجلس ثم نام ثم استيقظ فبعد ان استيقظ احدهما اراد ان يفسخ العت فاختلفا فجاء الى فقالوا له احكم بيننا قال والله لا حرم بينكما بشرع الله - [00:06:23](#)

ثم استدل بالحديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتبا وثقت بركة بيعهما فعدهما في مجلس واحد وان كان جلس طويلاً ونام ايضاً لكنهم اين في مجلس واحد فجعل هذا كله مجلس واحد - [00:06:47](#)

فقال من باب الخيام وهو اختار قلنا هي ثمانية اقسام الاول خيار المجلس وخيار المجلس سمي بخيار المجلس مأخوذ من اسم موضع الجلوس والمراد بهذه الفتنة باعتبار مكان التباعد على اي حال كان سواء كانا قائمين - [00:07:09](#)

او من جوعين او ما اشبه ذلك. المهم هو مكان السبايا فقال يثبت في البيع والصلح طبعاً لهذا الخبر اذا تباعد الرجلان فكل واحد منهما بالخيار وجمهور اهل العلم من الشافعية - [00:07:28](#)

والحنابلة واهل الحديث على القول بل ان بعض اهل الحديث قد اعتنى عليه هذا الكتاب في تخريج حديث المتبايعات حديث المتبايعين بالخياط. هذا كتاب للمذريين جزء حديثي ولا السائل الحديثية حينما يأتي المصنف فيصنف كتاباً في بالغ من ابواب العلم - [00:07:46](#)

الجمهور على الاثر بحديث خيار المسجد وذهب المالكية والحناء والحنفية الى عدم الاخذ مهنة والامام ما لك يرحمه الله تعالى اورد الحديث في الموطأ ثم قال العمل على ثلاثة عند اهل المدينة - [00:08:08](#)

وحينما قال العمل على خلافه عند اهل المدينة باعتبار ان خبر الاحاد عند الامام مالك له شرطان القبول ان لا يخالف عمل اهل المدينة وان لا يخالف قاعدة من القواعد العامة - [00:08:27](#)

واضاف بعض المتأخرين المالكية ان لا يخالف القيام في الجري لكن هذا يرد على الامام مالك اولاً هذا ليس احاداً كما زعم بل قد ورد بحديث عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابي هريرة وابي بردة - [00:08:41](#)

وغيره حتى ان بعضهم اوصل الحديث الى اكثر من عشرين صحابياً فالحديث متوافق ثانياً القول بانه يخالف عمل اهل المدينة هذا غير صحيح فقد روي عن جماعة من فقهاء المدينة القول بهم حتى ان ابني بدئب - [00:08:56](#)

محمد ابن عبد الرحمن ابن اهل المدينة قال ينبغي ان يؤدب مالك على الاسلام بسبب تركه في العمل بحديث المتبايعين بالخيار فالحديث الصحيح والحديث على اقل احواله المشهور والحديثان الصحيح وورد بالفاظ متعددة - [00:09:14](#)

الحنفية لم يعملوا به. الحنفية لم يعملوا به واول هذا الحديث طبعاً روى البيهقي في سنن الكبرى الجزء الخامس صفحة مئتين واثنين وسبعين من طريق ابن عيينة قال يعني بالعين انه حدث الحوثيين بحديث - [00:09:34](#)

حديث ابن عمر قال متبايعان بالخيار ولم يتفرقا فاهل الكفر حدثوا ابا حنيفة فقال ليس هذا بشيء. ارايت ان كان في سفينة؟ يعني الامام مالك كيف رد الخبر؟ رد الخبر - 00:09:54

اربط يا احمد قال لو فرضنا كان في سفينة ثم تباع قال هل من ان اقول ان يبقى ما دامت السفينة وقد يكون في السفينة ايام يلتفتين اذا كانت صغيرة نعم يقول بالخياط او يخير احدهما الاخر تركي خيار - 00:10:08

واذا كان الكبر مجرد ان واحد يخرج من المسجد خلاص طبعا الحديث حينما ساقه البيهقي لهذا علي ابن المدين هو الذي يروي عن من؟ عن ابن عيينة قال ان الله سائله عما قال. يعني هذا الكلام لم؟ لعلي ابن المدين - 00:10:23

الامام الكبير في العلم قد يقول قائل يعني كيف ان ابن عينة توسع ثمان وتسعين مائة كيف انه حدث به بالشوفة ثم نقل الحديث الى ابي حنيفة اما ابو حنيفة قال ما قال - 00:10:41

نقول بان ابن عيينة قد عمر ولد عن سبع ومئة ودفع عام ثمان وتسعين مائة وهو يروي عن الزهري وزهرة في عام اربع وعشرين ومئة ويروي عن عبد الله بن دينار وهو تشفيه عن سبع وعشرين ومئة. فهو نعم حدث في الحديث في حياة ابي حنيفة - 00:10:57

فالحديث صحيح ثابت الحنفية حينما ردوا الحديث ايضا تأول الحديث قالوا المقصود بالحديث هو التفرق بالاقوال التفرق بالاقوال يعني اول الحديث بعضهم رد الحديث للقياس كما رده ابو حنيفة وهذا غير مقبول - 00:11:17

وبعضهم رد بالده ويقال المقصود بعت اشترت هذا التفرق من اقوال وليس هذا المردود بل هو بعيد جدا ولو تنزلنا الى قولهم قلنا نافع يقول وشال ابن عمر اذا باع احد خرج من المجلس - 00:11:36

ثم عاد اليه كي يثبت البيت وخير من يفسر حديث النبي صلى الله عليه وسلم هو من؟ الصحابي فاذا عبد الله ابن عمر رحمه الله هكذا هكذا تستقبل بل ورد نص من النصوص يدل صراحة على ان المقصود بالتفرغ بالابدان - 00:11:54

وليس التفرق الى الدم اذا الحديث صحيح وثابت ورواه عدد من الصحابة وهو الذي عليه الفتية وابو بردة ومع الصحابة قد افتى بموجه كما ذكرنا قصة قال يثبت في البيت اي في البيع ويثبت لمن لكليهما للبائع وللمشتري للبائع ولكل واحد منهما حق الخياطة - 00:12:11

ونوضح هذا الشهادة الكتاب لخمسة الاف دينار واعطيتهم الشام بعتته اشترت من خمسة الاف بس انا اجيها بعدين بعد احسن يعني انا وياه ما دمنا في مجلس العقد ما دمنا في مجلس العقد ان اتخذ البيت وهو يحق له ان يستحق وقلنا بان الشارع الحكيم حينما - 00:12:37

وضعها الان ربما اتندم ربما في حاجة في قادم الايام وهو ربما يتفكر انه به حاجة الى خمسة الاف دينار من رحمة من رحمة الله سبحانه وتعالى ان شرع هذا الحكم رفقا بالمتبايعين - 00:13:04

وهذا يدل ايضا على قيمة المال وان الشارع الحكيم لا يلزم الانسان ان يضيع ماله. وان الانسان لا بد ان يصرف امواله في حاجاته الاهم فالاهم قال هنا يثبت في البيع والصلح بمعناه اي الصلح الذي بمعنى البيت وهو ما كان بعوض لو فرضنا حصل صبح هذا لو فرضنا - 00:13:22

اوصيت الاخ بلال قلنا له نريد اشتر لنا اشترينا منه الكتاب قال اعط الثمن وانا اي وقت الكتاب الفلاني الطبعة الفلانية اعطيناه الكتاب المال وقلنا نريد سير اعلام النبلاء طبعا مؤسسة الرسالة تحقيق الشيخ - 00:13:45

ثم طارت الايام قال لم استطع ان اتيكم بها. تصالحنا على اكتاف اجلس لنا فتح الباري وشاف النووي صحيح مسلم وخبر تصالحنا مع شوف هذا يسموه يعني تصالحنا على شيء اخر - 00:14:07

لذلك جلب لنا الفتح الباري وجلب لنا في صحيح مسلم وجلسنا في المجلس لانه هذا الصلح على ماذا؟ على شيء عوض عن ماذا؟ عوض عن المال الذي سلمناه لهم ما دمنا في المجلس يحق لي نفسه - 00:14:24

ويحق له ان كلا المتعاقدين حق واضح يعني عمر نعم قال والاجارة اين الاجارة؟ الاجارة عليكم السلام حصل عقد بين من لديه بضاعة ان تنقلها لي الى خمسة كيلو فوافق مغسلة مني المبلغ. ما دمنا الا في مجلس عقد يحق له ان يفسخ ويحق لي ان في اي باعتبار ان

اشبهت البيت فهو اخذ المال مقابل ان ينقل بضاعة وانا اعطيته المال لغرض نقل البضاعة وهكذا فهي عقد معاوضة اشبهت البيع
يصح فيها يصح فيها خيار المجلس قال واستلم سلم سيأتينا وهو تعجيل الثمن وتأجيل - 00:15:12
المطلب استلم شخص من الاشخاص به حاجة الى مال لديه حمضة لديه ثمرة احنا الان في الشهر الخامس في الشهر السادس والشيخ
القائل ابيع له تمر من النوع الزاهري سحر مئة الف دينار عشرة اطنان بمليون دينار - 00:15:34
شاهدي محدود ليس فيه حشم مكيف اوصله لك سالب الان قلت له انا وافقت صار اجابة قبول وتكاتبنا واشهدنا الشهود واعطيته
المبلغ وجلسنا ما دمنا انا بعد نص ساعة وبعد ساعة حتى لو كان المجلس طويلا حتى لو استغرق ساعات - 00:15:56
حتى ولو كنا في ظاهرنا من عمان وذهبنا الى المغرب الطاهر سبع ساعات ما دمنا انا واياه في المجلس ولن نتفرغ من المجلس ولن
يذهب احدا الى الخلوة الطاهرة ما زلنا في المجلس يحق لي ان - 00:16:18
ويحق له ان يفسخ العمل فاذا قال دون سائر العقول هذه العقود التي يصح فيها التي فيها المعارض وثمة عقود لا يخف فيها ثمة عقود
لا يحدث مثل المساقاة مساقاتنا عند الاسلام - 00:16:34
ففيه زرع ويأتي فلاح تعاقدن على ان يأخذ الارض ويسقيها ويرعى فيها ثم له شطر او الربع او الثلث على حسب الاتفاق او الحوالة
ذهبت الى حول لي هذا المبلغ واعطيته الاجرة او الحوالة او الرهن - 00:16:54
او الضمان وهذه لا حصة هذا الشهادة ليس لا يثق فيها او قضية الصلاة الشيخ طلق زوجته قال لها انت طالق ليس له الخيار في هذا
الامر اذا قلنا خلاص وقع الطلاق - 00:17:18
او قضية العتق او قضية الرجعة رجل رادع زوجته وهكذا او قضية الزواج قال لها زوجيني نفسك على مهل قدر وكذا وحضر ابثوا
اخالف طريقة الزواج على المسرور ثمة الشهود ايضا لا اقالة في هذه العقود في البيع وتجول في الاجارة - 00:17:32
وفي السنن يعني ثمة عقود فيها الزام لا يحق للانسان ان يكتب فيها قضية خيار من وثمة عقود يحق له ان يدخل فيها لمثل هي البيع
والصبر والسلام استلم استلم ليس القرني - 00:17:55
السلم ليس القرن السلف يسمى السلف لان فيه سلفا لكنه ليس كل سلف سلف كله سنة من سنة وليس كل سلف سلف السلم لماذا سمي
السلم؟ لانه يأتي يأتي الفلاح يستلم المبلغ مقدما - 00:18:17
ثم البضاعة متى يسلمها لي؟ يسلمها لي في وقتها عندي تمر او عند اطال الانظمة الحمضة الشهر الثالث ليس صحيح؟ تحصد وقبل
اشهر جاء الشيخ اصبح الانسان سلم من الهمة - 00:18:38
طبعا هذه القييات ان الانسان لا يحق له ان يبيع ما ليس عنده حديث حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول النبي لا تبع ما ليس
عندك انا وعدت الاخ هيثم - 00:18:59
بكتاب اسمه الموقظ وتحقيق يحيى علي المرئي ثم ذهب مساء وضاع الكتاب قبل ان يستلمه الاخ مصطفى لا يحق له ان يبيع كتابه
ولم يحتلمه لماذا لا تبع مالك ربما لا يهتدي - 00:19:13
لن يجوز له ان يبيع شيء ليس عنده والخراج بالضمان فاذا ضاعه قبل ان يستلم راح تتوالى الضمانات لكن السلم خرج عن القاعدة
واتيز رفقا بالناس كافة الاشخاص لديهم حمض ولديه حمضة ليس لديه ماء تجوز له الشارع بيع السلم - 00:19:32
ماذا يسمى الثلث؟ يسمى ثلث. السلف ماذا يسمى؟ يسمى سلفا لان الفلاح سيأخذ المال على اي نعم فهذا السبب اللي جعله جائز رفقا
في مصلحة هذا هو السلف فهل السلف والسلف يختلفان لكن السلم يسمى سلفا - 00:19:54
لانه كانك ذهبت واستلفت المال. نعم فلماذا هذا جائز لانه هذا بيع في الذمة بيع لو فرضنا انت الان البستان ماذا واجبك ان تأتيني
وتسلم لي التمر لاني لم اتعاقد معك على هذه الثمرة بعينها او على هذه النحوة او على هذا انما اتفقنا على ثمرة لو فرضنا لم تحصل
التمر تشتري تمر - 00:20:18
وتبيعه وتسلمه لهذا. لانه بيع في الذمة بخلافه ما يصير عند الانسان بيع شيء غير موجود عند الانسان ان هذا هو السبب في فرضه

عن لا تبع ما ليس عندك - 00:20:45

قال ولكل من المتبايعين من المتبايعات هم البائع والمشتري وسمي المتبايعان مثل المتبايعين كلهما انا بالكتاب وهو مد ضاعه في الخمسة الاف الان قضية عملية وهكذا والباع شوف الثاني يسمى ضع لان البعث الكتاب هو حينما اشترى هل يسمى بائع - 00:21:00 يسمى باع ام لا احسنت باع الخمسة الاف دينار باي شيء فكلاهما ذلك قال ولكل من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا شريطة ان لا يتفرقا فلو فرضنا ان نتفرغنا هو ذهب قلنا له اجلس لنا حوار كما هي العادة - 00:21:32

دوار ليمون ثم خرج خرج ما ليس يعني لزم البيت لزم البيع حينما خرج من المسجد كان عبد الله بن عمر يخرج من المجلس احيانا حتى او نبطل الخير نقول له ابيعك هذا الكتاب بخمسة الاف على ان لا خيار - 00:21:52

اذا احنا ابطلنا الخيار قبل العقد او بعد العقد قال ولكل من المتبايعات من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا ما لم يتفرقا باقوالهما او ام بأبدانها بابدالهما على الصحيح خلافا لابي حنيفة - 00:22:14

عرفا شوف هذا التفرق عرفا هذا شيء ممتاز قد يفيق الان اشتغلت فيه بالتلفون او اشترت شيء بالماء تنجح او اشترت فيه عبر الفيسبوك مثلا وهكذا او كنا احنا بالطيارة مثلا او احنا - 00:22:33

يعني بالطريق اللي او عن طريق هذا الجهاد واحد يظع المال عن طريق الجهاز ثم يخرج له المال نقول عرفا ماذا قال عرف ان القاعدة لم يحدده الشارع مرجعه الى ماذا؟ مرجعه الى - 00:22:49

اي ما ما يعده الناس تفرقا او ربما ما يعده الناس تفرقا لاطلاق الشارع مش قتال لا تخطط من قضية عرف من فيها لاستحاب نرجع شيء على ما كان يعني انت تبشر - 00:23:05

فما دام ان الخط مفتوح اكله ويكلمني ما دما على الخط لي حق ان ان افسد يعني ان اترك اطليل البيعة وهو له حق ان يترك للبيعة. لكن حينما اغلقنا هذا الخبر - 00:23:26

لازما الليلة او كنا عن طريق الماسنجر او غيره ما دام ان المحادثة مفتوحة لا يحق لاحد يحق لاحدهما ان يقيد البيعة لكن حينما تنتهي المخالفة وخرج احدهما خبر سمي البيتي - 00:23:44

تفرقا يرد على الا ما يعرفه الناس الى ما يعرفه الناس قال وان فيا يعني ان قلنا له احنا بنتبايع بس بدون خيار. قبل العقد خلص غيرك وان تباع على ان لا خيار بينهما. ليسما البيع - 00:24:00

مجرد العقد مجرد بعثته واشترت لزم البيت. لان اتفقنا على ان الاحياء او اسقطاه سقط نرى بعد ان تباعنا الخيار نريد ان نسقط الخيار يا شيخ بخمسة الاف. ربما انا جالس واريد ان ارسل احد الاخوة ان - 00:24:20

بخمسة الاف شيء اسقطناه بعد قبل العقد او اثناء العقد او بعد العقد يحق لانه حق لنا يحق لنا ان نفرضه الينا. ويحق لاحدهما ان يسقطه عن نفسه انا اطلب عنك الفيلم - 00:24:39

بس انت يقبلك الحق حتى نتفرق في المجلس لانه حق لهما فيسقط نصابهما وهو يعني نفي قبل العقد العقد وقد يكون اثناء العقد وقد يكون منهما كليهما او من احدهم - 00:24:58

قال وان ابغضه احدهما بدأ خيار الاخر. لماذا بقي خيار اخر؟ لانه لم يحصل منه اسقاط بخياره. لانه لم يحصل منه اسقاط لقيالهم قال واذا مضت مدته لزم البيع. طبعا هذي العبارة ليست قوية. عبارات صاحب الكتاب في غاية القوة. ولكن ابي الله ان يصح الا -

00:25:18

كتابة يعني لو قال وان تفرقا لزم البيت شوف العبارة افضل منه ليس له مثل ليس له ساعة ولا ساعتين ولا غيرها ما دام اننا في مجلس عقد نحن معكم حتى ولو كنا في غرفة واحدة لسنوات - 00:25:44

غلط مو هذا يعني احنا اما نسقط قبله واما ان نسقط بعده اما ان نسقط اثناء واما ان نحدد له وقتا. كل هذا لان هذا حق لك حق لهما بحق الواحد ما نطلبها - 00:26:04

فهنا قال واذا مضت مدته لزم البيع. يعني لو قال وان تفرقا لزم البيع. لماذا؟ لان ليس له مدة محددة. يعني هذا الكلام يفهم ان له

محدثة معناه وقع لازما - 00:26:20

ليس لاحدهما حسبه الا للكذب سبب اخر كان اسمها فيه عيب او انه فيه غبن او وجد فيه تدليس كلها تأتينا مفصلة باذن الله تعالى
قال وان تفرغ بعد ان تباع ولم يترك واحد منهما البيعة فقد وجب البيع - 00:26:36

يعني هذا حديث ابن عمر يقول وان تفرق مرفوعا وان تفرقا بعد ان تباع ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع. هذا نص ريح
لهذه المسألة ونقل ابن قدامة في المغني عن الجزء الثالث الاجماع على هذا الشيء لو انه تفرغا لزم البيع - 00:27:00
ولا يحق لاحدهما الا لسبب ان يطالب وقد يكون يرغب بالاقالة فيكون الطرف الاخر غير ملزم بالاقالة. فيطالب بالاقالة والطرف الاخر
يكون غير ملزم بالاقالة لكن هل يستحق له الاقالة - 00:27:20

ام لا تستحب له الاقالة نقول نعم يستحب له ان يقال لحديث من اقال مسلما بيعته اقاله الله عثرته يوم القيامة. نعم هو لا يجب عليه
لكن لو فرضنا هذا التبديل - 00:27:41

فهذا التبذير يصبح بيع اخر. يصير بيع عین بعین واطح بيع عین بعین وهو جائز. نعم واذا وافق نعم ما دام انه خرج من
المجلس يعني لو فرضنا احنا جلسنا في تلك الغرفة وجاء الى هنا خلاص - 00:28:02

لو نحن جلوس في هذا المكان ثم ذهب الى هناك ذهب الى احدى الغرف هذه ودخل فيها خلف يكون قد تفرقا في المسجد. نعم فهذه
مرجعها الى ماذا؟ مرجعها الى العرض - 00:28:26

ثم قال هنا وان اقبضه احدهما بقي قيامة. قال واذا مضت مدته قلنا الاولى ان يقول وان تفرقا لائم البيع نعم قال الثاني ان يفترضا
هذا يسمى خيار الشرعي بذلك لاضافته الى سبيله هذا النوع الثاني اذا اكملنا خيار البيت - 00:28:47

وقلنا بان الجماهير على العمل بهم خلافا لمالك وخلافا لمن بابي حنيفة والامام مالك خرج الحديث في الموطأ وهذا من جوزته يرحمه
الله تعالى نستفيد فائدة ان نماذج ان اذا اتى بحديث ذكره في الموطأ وليس عليه العمل يبين هذا - 00:29:07

فاتى بهذا الحدث قال ليس عليه العمل عندنا في المدينة واتى بحديث ابي هريرة من اكل او شرب ناسيا في رمضان فليتم صومه
فانما اطعمه الله عليه العمل عندنا لانه عند الطاعن اذا اكل او شرب ناسيا عليه ماذا - 00:29:29

عليه القضاء لانه قال فوات ركن الشيء فواتف يقول هذا ركن الصوام هو الامساك فقد فاز الامساك فوات الصوم. وجب عليه القضاء. لم
يعمل بحديث ابي هريرة اعتبر ان القاعدة اقوى من الحجز باعتبار ان القاعدة مأخوذة من عدة - 00:29:47

من عدة نقاط نحن ماذا نقول بان القاعدة صحيحة ثابتة والحديث صحيح ثابت وتأتي يأتي الحديث يخص ماذا يخص القاعدة
الحديث يخص القاعدة قال واذا مضت مدته للما البيعة الثانية ان يكفي رضاه المتعاقدان. لما قال الالف يعود على المتعاقدان.

قلها - 00:30:07

على ماذا؟ على البيع هذا النوع الاصل الاب عدمه الا ان شف بخلاف الاولاد خيار المجلس من يصير عبد خيار المجلس موجود تيار
الشرط الاصل انه ما وجد. لكن لو فرضنا الشرط - 00:30:32

انت اشتريته مني الكتاب فانا اقول لك لي الخيار ان اعيد البيع لثلاثة ايام او انثى تقول لي الخيار ان ارجع في كتابي ثلاثة ايام او
خلاله اتفقنا على البيع على ان كلينا الخيار لثلاثة ايام - 00:30:49

ففي هذي ثلاث ايام ان تفسخ وانا اسلخ او ان احدنا يتساهل في هذا يسمى بخيار الشرط قلنا سمي بلال بالاضافته الى سببه وان
استيظاف العقل اي في صلب العقد مع الايجاب والقبول - 00:31:10

بعتك هذا الكتاب بخمسة الف دينار على ان يبقى على ان لي الخيار في نقض البيع لثلاثة ايام في العقد مع الايجابي والقبول في
العمل في العقد نفسه في العقد وثمة قول اخر - 00:31:27

انه يجوز ان يكون في زمن الخياط ان يكون في زمن الخياط. ما معنى هي فرصة فانت يعني لك في المدرسة يعني انا بعته في
الكتاب بخمسة الف دينار من غير - 00:31:54

وبعد ساعة ونحن في مجلس قال على ان لي الخيار على ان لي القيام بثلاثة ايام ان شئت ان اعيزه وهناك من يعني اتفقوا على

قضية الشر بصحتها لكن اختلفوا هل يفترض ان يكون ان يكون الاشتراط اثناء العقد - [00:32:17](#)

عند الايجاب والقبول ام يكفي في زمن الخياط القضية فيها خلاف من العلماء طبعاً لم ذكرنا لزم عدنا قضية ان العقود ثلاثة الاول لازم من الطرفين دايماً فسقها الا برضاها او بسبب شرع اخر - [00:32:38](#)

والثاني جائز منهما كالوكالة والثالث جائز من طرف واحد كالرهن فهو جائز من قبل المرتهن لازم من قبل الراعي يعني لما يكون عندنا عقد من العقود هذا العقد يكون لازم - [00:33:01](#)

فاحياناً لازم من الطرفين لا يمكن فسخه من احدهما يعني انا بعثتها هذا الكتاب واشترى ولن تأتي بشر من الشروط ثم ذهب واراد ان يرجع قلنا له لم؟ وهذي خلاص - [00:33:21](#)

انا كنت ابيع الطحين قبل خمسطعش سنة كان سعر الطحين بسعر وبعدها بثلاثة اجا شيخ انا عندي عشرين كيلو طحين بعد هالايام نزل سعر الطحين جاء رجل قال يريد ان يؤدي حالته قلت له لم؟ ليس فيه عيب - [00:33:38](#)

قال خلاص انا اريد ان ارجعه فهو لا يحق له ان لا يعني لا يلزم بالافجال ادفع بالتالي هي احسن لا ادخل معه في قيل ولا في قلب اعطيته المبلغ واستلمت الطحين - [00:33:56](#)

فشوفوه من ذهب زمن الخيار قبلها لم نشترط خيار ليس ثمة عيب ولا ليست قضية لزم البيع من الطرفين البيع لا لا لكن انا حينما اقبله فظل من الاخر اذا اراد ان يوافق على ذلك - [00:34:13](#)

عدنا الثاني جاءت منهم في الوكالة انا قلت له وكلتك ان تذهب الى غسان وتشتغلي نسخة من حصن المسلم الان جئتني رسالة يريدون حصن المسلم حصة كبيرة صحيح فاعطيته خمسة آلاف قلت له اذهب واشترى نصفك من هذا الكتاب احنا وكيلنا -

[00:34:32](#)

فواحد وانقذ الخمسة الاف انا لي حق ان افتخر العقد عقد الوكالة وهو ايضا له حق فهذا جائز من الطرفين فسقه وعدم العلم صار عندنا نوعين في لزوم العقل وعدم الزلم. النوع الثالث جائز من طرف واحد. كرهنا فهو جائز من قبل المرسل. لازم من قبل -

[00:34:53](#)

فسر لي يا شيخ هيثم ينبغي ان تكون اعلمنا بهذا يا ايها اي نعم يقول هنا الثالث جائز من طرف واحد يعني جاءت من ضرب واحد كرهنا فهو جائز من قبل المرتهل لازم من قبل الراهن - [00:35:17](#)

انجزت استلفتها من عندي مليون دينار. قلت لك اريد درهم. اعطيتني هذه الدقة ذهب اصبح رهن عدنا هذا المبلغ مليون دينار ليه في ذمتك مليون دينار؟ قال اصبح رحمة فهذا هنا - [00:35:43](#)

الرهن هنا يلزم يلزم من طرف واحد يعني انت ما من حقك الان ان تطالب به ما جعلناه رهنا حتى بس انا لي حق ما ابيعه ان ارجعه لك قبل ان تأتيني بالمليون - [00:36:02](#)

فجاءت من طرفه وليس من طرف الراحل. واضح اخي الكريم وهكذا ما يتعلق بقضية يعني القضية تزني من البيت حتى من عقود ثلاثة نازلة من يعني تنهي من الطرفين هي مثل البيوع - [00:36:17](#)

والطرفين جائزة اللي هي مثل الوكالة انا لما وكلتك يحق لك ان تستر ويحق لي ان فلان يحق له ان يسلم اما قضية رهن فهي من طرف واحد طبعاً خيار الشرط الخيار باحد اربعة اشياء ان يشترط عدم الخيار مما يشترط عدم الخيار - [00:36:33](#)

ان يسقط الخيار ان يسقط الخيار بعد تمام العقد. بعد ان تم العقد اسقطنا الخيار التفرق على المجلس اذا تفرقنا عن المجلس يحق يعني خلاص لزم البيع الرابع موت احد المتعاقدين. اذا مات احد المتعاقدين خلاص لزم البيت - [00:36:56](#)

لازم البيت يعني احنا لو فرضنا هل هذا حق معنوي هل ينتقل هذا الحق المعنوي للورثة ولهم الخيار بالفتنة الجواب لا فثمة اشياء ثورة مثلاً في عندنا الحقوق المعنوية للدكتورة - [00:37:17](#)

انت الفت كتاب والكتاب له حقوق انت تؤلف تفسير وضواحي التفسير ثم هل يحق لادارة ان تطلع الكتاب؟ هذي صورة للورثة لابد ان يأخذ الاذن او يشتري هذه الحقوق من من من الورثة - [00:37:32](#)

لكن هذا خيار منه اذا مات احدهما هل ينتقل القيام للورثة؟ الجواب لا ينتقل. نعم لا ينتقل لا ينتقل اي نعم قال السائل لزم البيت من هو يتعامل مع هذا ليس مع غيره - [00:37:49](#)

الى الخيار حقا مقتصر لا لا يحتاج الى اشراف كما قلنا وينتهي بالهاتف حتى انتهاء المكالمة وبغيرها حتى انتهاء المحادثة قال هناك اشتراطا في العقد مدة معلومة ولو طويلة فمدة المعلومة لما قال مدة المعلومة قلت - [00:38:19](#)

قلت له اذيعك هذا الكتاب على ان لي الخيار لمدة سنة والسماء معروفة اللي هي السنة الهلالية وليس السنة الشمسية يحق لذلك الكتاب على ان لي الحق انا افتتح البيع متى شاء؟ هل يجوز ذلك - [00:38:44](#)

لماذا؟ لانها مدة مجهولة فلما قال مدة المعلومة انه لا يجوز في مدة مجهولة قالوا ابتداؤها من العمل هاي المدة فرضنا الى شهر من اين يحتسب؟ من وقت العقد من وقت العقد - [00:39:02](#)

اي ابتداء مدة خيار من العقد لانها تطف العقد فيكون حذاؤها من العقد قالوا اذا مضت مدته واذا انتهت مدة خيار الشخص ولم يفرع في ابنائها ليجزم البيع لازم البيع لننا يفضي الى مقاهي اكثر من مدته المشروطة - [00:39:18](#)

وهو لا يثبت الا بالشرط اذا وضع نعم لا يجد الا بالشرط. نعم اذا اذا طبع فاذا شرط هذا الوقت وانتهت هذه المدة اذا لزم البيت قال واذا مضت مدته او قطع - [00:39:38](#)

او قطع بطله يعني لو فرضنا نباع جعل الشرط ثم قطع هذه المدة انا بعثك هذا البيت الى شهر والزم جميع كهالي البيت بسعر كذا وهذا قال اشترت قال على ان لي الخيار لمدة شهر ان شئت ان اسلم - [00:40:00](#)

انت الان لما لديك لا تستطيع ان تشتري بهذا المال شيء اخر بعد عشرين يوم او بعد عشرة ايام اضع له خمسة عشرة ايام تقول له خلاص اما تمضي البيع واما تريد البيع لاننا نريد ان نتصرف بالمال تتبعه لان هذا حق - [00:40:23](#)

اذا قضى المتعاقدان الخيار بطل مفعوله ولزم الليل لان اللزوم مقتضى العقد وانما تخلف بشق وبالعقد خلف اصبح اللزوم من جديد. لكن تخلف هاللزوم بسبب ماذا العقد؟ الشرع. فاذا ابطالنا الشرط لزم البيت - [00:40:41](#)

فاذا زال الشر زال موجب العقد وهو اللزوم لخلوه من المعارض واضحة للقضية واضحة لمدة واشترطنا القياس شهر هذا امر اخر هذا هو هذا الامر اخر لو فرضنا اردت ان تعيد تأخذ الارش على قدر الضرر - [00:41:01](#)

تأخذ اللبس على قدر ما لها تأتينا باذن الله تعالى لكن انت اشترت البيت وقلت شهر ربما هذا الشهر انا لا يعجبني الامر او لا اجد الهواء عريبا مثلا وان بقي الماء محبوس لا تقع اخذت شهر ربما تنقض البيت - [00:41:28](#)

فحتى لا يتضرر ثم عرض في قضية انا اشترتها لا اشترتها. اذهب لقد وافقت انا على الشهر والان انا اريد ان اتصرف في المال اما ان تمضي البيع واما ان تتسخ البيع. قلت خلاص - [00:41:48](#)

قلت لي خلاص هذا الشرط نمضيه فيلغى الشيخ ويلزم البيت قال ويثبت في البيع يثبت هذا الخيار الشخص في البيت يثبت في البيت حينما نتبايع. هناك اشياء يثبت فيها وهناك اشياء لا يثبت فيها - [00:42:05](#)

تزوج امرأة لمدة شهر قال اه زوجيني نفسك على مدة شهر يصح هذا الشر؟ لا يصح هذا الشر والصلح بمعناها بمعنى البيع لو حينما يكون الصلح عن عوض كما مثل ما - [00:42:24](#)

اعطينا لمؤيد مبلغ من المال حتى يأتينا للسيرة اعلام البلاء ثم لن يتهيا لهم فتصالحنا على ان يأتينا بفتح الباب شرح نووي. نعم فانا حينما وصلني الكتاب قلت له انا اوافق على هذا الشيء لمدة شهر - [00:42:40](#)

والصلح بمعناه والاجارة في الذمة الاخياطة ثوب وبناء حائض اذهب الى انسان يخيط لثوب او يبن لي حائط وطلب مدة حتى يشرع في هذا الشيء ان يؤجره على فياض الثوب فيقول فضلي في هذا بكذا فيقول قبلت ولي القيام يومين - [00:42:57](#)

يومين حتى اشرع بهذا الامر والالجارة في الذمة يعني وافق على الاجارة لكن التنفيذ بعدها بايام او باسبوع او بشهر او ما اشبه ذلك او على مدة لا تلي العقد او على مدة شريطة ان لا تلي العقد يعني ابتداؤها بعد انتهاء القيام - [00:43:23](#)

يعني القاد ابتداؤها بعد انتهاء الحياط يعني قال لهم بتأجرني هالبيت اجرني البيت لمدة شهر ياه ياه في عشرين شعبان يحصل في

الشركات حينما تؤجر في مكة والمدينة قال اجر لي البيت في رمضان - 00:43:43

جاه في عشرين شعبان قال ولي القيام خمسة ايام ان اثبت العقد او لا اثبت العقد هذا هنا لا يصح هذا هنا لا يقف اذا يأخذ مدة للخيار بامضاء العقود لابد ان تكون متصلة - 00:44:04

لما اخذ خمس تيام مباشرة بعد الخمس تيام بدء الاجارة اما يكون بالبطل بين مدة الخيار وبين مدة الايجار فهذا لا يصح. لان العين ستثبت وهذا فيها ضرر على احدهما في النهاية - 00:44:22

والشارع بركة يعني انا لو اذهب الى انسان قلت له خيط لي هذه القماش قال انا وافقت ولي الخيار لمدة يومين هذا الخياط ايجار في الذمة يحق له ذلك اخذ الخيار لمدة يومين يمضي العقد او لا يمضي العقد - 00:44:37

هذا الشرط صحيح انا اشتري منك دار واخذ مدة شهر عشت الانتظار لمدة شهر له شهر او انزل له شهر فقط لشهر في قضية اسفل العقد. هذا ايضا شرط صحيح - 00:45:02

الايجار في الذمة كايجارة لقضية جاء بها انا استأجر من يبيع قلت له اجر لي هذا البيت هذا اليوم قلت له اجر لي هذا البيت قال انا اوجره في البيت بسحر كذا ولي لي خمسة ايام - 00:45:22

افسخ العقد او ام العقد بيأتيني باليوم الخامس ويمضي العقد جائز او يأتيني باليوم الخامس او الرابع او الثالث او الثاني او في نفس اليوم يفتح العقد جائز لكن لو فرضنا قلت له اليوم كم في الشهر اليوم - 00:45:41

يوم سبعة وعشرين في الشهر اليوم سبعة وعشرين في الشهر. نعم السلام عليكم ما عندنا من يؤذن المغرب يصلي بالجامع ان شاء الله درسنا طويل باذن الله تعالى باذن الله تعالى - 00:46:00

حيك الله احنا اليوم في سبعة وعشرين جمادى وقلت لشخص من الاشخاص اجر لي هذه الشقة في رمضان يعني بقي عن رمضان شهران وسجودان في رمضان قال انا موافق ان اوجرها لك - 00:46:16

ولي الخيار مدة شهر او كلانا قليل الخيار مثل شهر فلان او احدهما قال اخذ المدة هذا الشهر لا يفضح نعم راح يصير عندنا بين وقت الاجارة. العقد هذه المهلة - 00:46:38

لو فرضنا قلت له اجر لي هذه العمارة منذ الشأن لمدة كذا مثلا قال اعطيني قال انا وافقت ولي القيام شهر بحيث بعد الشهر او نصف الشهر مباشرة ينافس معاك - 00:46:57

يعني الموافقة والالغاء مباشرة يعني ما لا يوجد فاصل بينهما يعني الان لو فرضنا وافقني ان يؤجرني هذه في رمضان واخذ مدة شهر يعني اخذ اي شهر اخذ شعبان شهر عدنا لين شعبان لين رمضان بين - 00:47:14

راح اخذ رجب بين رجب وبين رمضان شعبان فهذي المد الباطل ما يسمح على قضية فيها ضرر عليهما كليهما او على احدهما فاحنا لو فرضنا اخذنا اخذنا مدة لامضاء العقد وعدم امضاء العقد لابد ان تكون المدة متصلة - 00:47:33

قال انا اريد اسبوع نقول له لا لكن شريطة اذا وافقت في هذا الاسبوع مباشرة ماذا يحصل تبدأ الاجابة هذا المقصود يعني ان لا يكون فاصل. لا يكون فاصل بين مدة الشرط وبين مدة الاجارة - 00:47:55

حتى لا يكون ضرر بينهما قال وان شرطا اي الالة تعود على المتعاقدين والهاء تعود على خيار الشر. قال وان شرطاه لاحدهما دون صاحبه يعني احدهما الشرف المدة البائع او المحترف صح - 00:48:12

او كلاهما شرفاه صح. نعم اي صح الشرط وثبت الخيار وحده دون صاحبهما لان الحق لهما فكيف ما تراضيا على هذا الحقبة واضح يا حاج هيثم يعني الخيار الشر قد يكون لهما كليهما - 00:48:38

وقد يكون لاحدهما بعث في الكتاب بخمسة الاف على ان لكلين الخيار لمدة خمسة ايام فانا لي حق نفسي تلعبون قلت لك الكتاب على دنيا خيار خمسة ايام قلت لك قلت قبل - 00:48:56

تأتي لتفتخر في خمسة ايام لا يحقونها واضح؟ لو فرضنا اشترطنا الشرط فقط لك الكتاب اشتري منك الكتاب بخمسة على ان لي الخيار خمسة ايام لك الخيار فقط وليس به - 00:49:12

واضح؟ لان القيام شرط للكلمة. فكيف اتفقا لهما او لاحدهما جارك واضح اخي الكريم العفو صحيح لكن لا يحق لزم لزم من جهة ولم يلزم من جهتك قال والى الغد او الليل يسقط باوله. اتفقنا الى الليل. قلنا يا ماهر بعني الكتاب خمسة الاف. وليا - [00:49:29](#) وهي القيام الى الليل مجرد ان يقول المنادي في صلاة المغرب الله اكبر خلاص دخل الليل باولهم. واضح؟ او قلت لي حتى نهار الغد واضح؟ مجرد فجر الفجر الصادق ينتهي اي ينتهي الخيار باول الغد واول الليل - [00:50:01](#) لان من لان الانتهاء يعني العلاج يفيد انتهاء الغاية والى منتهاء لان الى الانتهاء الغاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها ما بعدها فيما قبلها طبعاً هذي الغاية لا تدخل في المقيم قاعدة من صحيفة بن عمر الغاية لا تدخل في المقيم الا في ثلاثة اشياء - [00:50:22](#) احفظها غسل يديه الى المرفقين داخل صحيح المرفقان داخله عند الجمهور الامام الحنفي غسل الرجلين من الكعبين الكعبان داخلان التشوير المقيد في ايام التشريق وهو ينتهي صلاة العصر وصلاة العصر نحن نكبر لكن هل نذبح بعد صلاة العصر في اليوم الرابع من ايام العيد؟ ثابت يوم من ايام - [00:50:49](#) لا ننبح ان تكبر التكبير المقيد؟ نعم نكبر التكبير المقيد واضح هنا اين بمعنى مع في قضية اليدين فهي القاعدة ان الغاية لا تدخل في المقيم باستثناء ثلاثة اشياء. سواء اتموا الصيام الى ليل الليل اصبح مو داخل - [00:51:13](#) لا نصوم في الليل من يدخل خلاص افطر الصائم اكلنا او لم ناكل اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من هانا فقد افطر الطاعة ولكن تنتهي لو فرطنا في طريق - [00:51:37](#) وودن المؤذنة فمن السنة تعجل تفطر على التمر او تفطر على الماء من السنة ان تعجل لكن لو فرضنا ليس لديك هذا ماذا تصنع انت في السيارة؟ ما عندك شيء ماذا تصنع؟ تتم الفطر في قلبك حتى تحصل على السنة - [00:51:51](#) لانه انت نويت او لم تنوي انتقد افطرت افطر الصائم لا فائدة في التأخير فقط مشابهة اهل الضلال في قضية التأخير لكن حتى تحصل على سنة التعجيل ماذا تنوي؟ تنوي الفطر - [00:52:08](#) فليس هنا لا فالقاعدة ان الغاية لا تدخل في المغيب الا غسل اليدين الى المرفقين غسل رجله الى الكعبين التكبير من غير ايام التشريط والله اعلم اي نعم يا سيدي - [00:52:23](#) وان يوصلنا مولانا قال وان شاء الله في احدهما دون صاحبه والى الغنم قال ولمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة الاخر وكفر طريقه السلاح له الخيار اخذ الشاب قال يا ماهر بعني سابق بخمسة الاف - [00:52:39](#) ولي القيام خمسة ايام جاء غدا او بعد غد من قبل الايام قال اينما قال لهم كلهم قال خلص انا فسخت العقد لا اريد الاجابة ووضع الكتاب اتصل بماهر قال لا لا يرجعه حتى اعد - [00:52:57](#) حتى ولو يحق له ان لا يستغنى ان يكون انا موجود لا يشترط ان اكون مقالا وفي هذه القصة ايام له يحق له ان يعني احنا مثلناها بان تأتي للدار تجد الشيخ محمد سعد - [00:53:15](#) بان الفسق حل عقد جعل اليه فيجوز مع غيبة الطرف الاخر يجوز مع غيبة الطرف الاخر كالطلاق شف الطلاق ما يشتغل خلص فسحك فسقط وبعدين يوصل له واذا اذا يتعذر ايصال القبر لو كيف راح يستحقه من عنده - [00:53:35](#) ايضا لا بد الطريق الواحد يستوفي حقه. قال ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. نعم بس المهم لو فرضنا انه لا يشتغل قبل يعني يستطيع ان يرجع الحاجة لاهلها بطريقة ما حتى لو كان غائبا او ساخطا - [00:54:03](#) سوى تبطلت واحد زوجته في بلد اخر وقال فلانة مطلقة ايقاع الطلاق ام لا يقع؟ ايقاع الطلاق وهنا قال ولمن له الفسق ولو مع غيبة الاخر. قال لان الفتى حل عقد جعل اليه. لان الفسخ - [00:54:20](#) اي عقد يعلى اليه فيجوز مع غيبة الطرف الاخر كالطلاق مع غيبة الزوجة وسخطها ما وجدنا هي امرأة ترغب ان تطلق نعم وقع الطلاق قال وله نماء المنفصل يعني لو فرضنا هو اشداء منه اشداء من عندي - [00:54:38](#) واخذ الخيام من شهر شهر وفي هذا الشهر لديها حلف لهون ما اظن الحليب له او اشترى دجاجة ويشترى له شهرا لا هو بيعها. نعم له نماء هو المنفصل وكسبه لو فرضنا اشترى مني عبدا - [00:55:03](#)

لو اشترى مني سيارة واخذ خياراً مدة اسبوع واشتغل بالسيارة له كسبهم. ايش؟ هم له ظن وهو عليه غرمه وقاعدة الخراج بالظمان وهكذا نصوص عديدة جداً في هذه القضية اذا فرضنا عندك شاة - [00:55:23](#)

ايضا هذه الشاة تعطيك الحليم الم تعرفها والدجاجة كذلك والعبد لو فرضنا تلفت بيدك الا تظمن وعبدالرحمن ابن معاوية ماذا يقول يا ظاهر فانما يغرم الرجل في مكة على قدر مغنم - [00:55:42](#)

وهذه لكون العين المباحة يملكها المشتري انت لما اشتريتها العين تملكها بعد العقد مباشرة والنماء والجسد حصل في وقت ماذا في وقت ملكك اليس صحيح فله فرج وعليه ضمانهم فكما يظلم ما يحصل للعين المبيعة فكذلك يغنم - [00:56:03](#) للنماء واضح سيدي وعندنا نقطة ان القواجب الضمان وله غنمه وعليه ظلمه نعم انا ما اغلف فاينما المبيت نوائم قلت ليش مثل الحليب ومثل وكسبه لو فرضنا عدد من شهر ربما - [00:56:26](#)

وجعلت هذا العبد يعمل ويكتب لك يثبت لك قال ويحرم ولا يصح تصرف احدهما في المذبح وعوضه المعين فيها بغير اذن الاخر بغير تجربة النبي ويهرب ولا يصح دكتور عمر كان تصرف هاي فاعل يطيح له ليحرم - [00:56:49](#) ليصح وليس ليحرم هذا ايش يسمى بالنحر احسنت بس وش يسمون المسألة التنازل التنازع يفرح التصرف يحرم التصرف فيصح ان نقول ان يحرم ويصح انه الفاعل لماذا؟ فاعل ليصح يجوز لكن الافضل ان يكون للاقرب ما دام ما عندنا لان الضمير هنا مستتر - [00:57:17](#)

وليس ضميراً ظاهراً. نعم قال ويحرم ولا يصح تصرف احدهما في المبيت وعوضه المعين فيها بغير اذن الاخر يعني لو فرضنا هو اشترى فرفورة واخذ الخيام لها لمدة ثلاث ايام. هل يحق له ان يغير فيها او يحاورها تحويض - [00:57:47](#) في مدة الخيام اذا كان لاحدهما الخيار؟ الجواب لا الجواب لا ان يحرم التصرف البائع والمشتري. فلنبيع وثمنه غير الثابت في الذمة غير الثابت مثل ما كان المال ثابت في الذمة يختلف لكن لا عين محددة وفيها مدة الخياط ما من حقه ان يتصرف بها كثيراً يخل - [00:58:10](#)

ربما ان المقابل لا ينبغي الا باذن الاخر الا باذن الاخر. لانه ليس ملكاً للبائع فيتصرف فيه ولم تنقطع به الى قتل خير مسلم يستثنى من هذه القضية ماذا؟ بغير تجربة يعني لو فرضنا - [00:58:32](#) انا اشتريت شاة ولي القيام فيها ثلاثة ايام من اجل هذه العمل واستخدم الحلب هنا يحق لي ان احلبها في هذا لانه هو اخذت الخيار حتى انظر الى حلقها لانني اخشى ماذا؟ اخشى التصفية - [00:58:53](#)

وسنكرها بعد قليل باذن الله تعالى بغير تجربة مريم فان تصرف فيه لتجربته في ركوب الذهب واخذ القريب يركبه حتى يجربها هل هي تتعب ام لا؟ تعرف ام لا تعرف - [00:59:10](#)

لما تسابق عمر بن الخطاب قال ابن الوليد بناء على هذا من عمرو بن العاص فسبق خالد عمر ابن الخطاب. في المرة الثانية رأى النبي عليه نظر على هذه التي سبقت انها قد حرقت - [00:59:27](#)

قالت للمرة الثانية لن تثبت هكذا ويجعل ما تعرفها ان في مثل هذا واذا لان هذا هو المقصود حينما اخذ القيام فقالوا ولا يصح التصرف احدهما في المديح وعوضه حتى بالعوض المعين في - [00:59:45](#)

عوض قال ليس ما حكم انما هو عين فيها بغير بغير تجربته الا عتق المسلم عند قضية خاصة جداً لو فرضنا واحد اشترى عبد - [01:00:15](#)